

Distr.  
LIMITED

E/1998/L.49  
31 July 1998  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨  
نيويورك، ٦ - ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٨  
البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال

### المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

#### حقوق الإنسان

مشروع مقرر مقدم من نائب رئيس المجلس، السيد أنور الكرييم  
شودري (بنغلاديش) على أساس مشاورات غير رسمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد نظر في مذكرة الأمين العام بشأن امتيازات وحصانات المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان  
لموضوع استقلال القضاة والمحامين<sup>(١)</sup>.

وإذ يأخذ في اعتباره أن خلافاً قد نشأ بين الأمم المتحدة وحكومة ماليزيا، في حدود المعنى الوارد  
في البند ٣٠ من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بخصوص حصانة السيد داتو بارام  
كوماراسومي، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال القضاة والمحامين، من الإجراءات  
القانونية.

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٨٩ (د-١) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٦،

١ - يطلب، على سبيل الأولوية، وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة ووفقاً  
لقرار الجمعية العامة رقم ٨٩ (د-١)، رأياً استشارياً من محكمة العدل الدولية بشأن المسألة القانونية المتعلقة

بمدى انطباق البند ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها في حالة السيد داتو بارام كاماراسومي بوصفه مقررا خاصا للجنة حقوق الإنسان لموضوع استقلال التقاضاة والمحامين، وذلك في الظروف المبينة في الفقرات من ١ إلى ١٥ من مذكرة الأمين العام، وبشأن الالتزامات القانونية لماليزيا في هذه الحالة:

- ٢ - يطلب الى حكومة ماليزيا أن تكفل وقف جميع الأحكام والإجراءات المتعلقة بهذه المسألة في محاكم ماليزيا لحين ورود الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، الذي يتعين أن يقبله الطرفان بوصفه رأيا قاطعا.

-----